

الكافي في الفقه

[312] فصل في العدة وأحكامها سبب العدة شيئان: طلاق وموت وما يجري مجراه. فأما الطلاق فإن وقع من حر أو عبد، بحرة أو أمة، قبل الدخول، أو بعده وقبل أن تبلغ تسع سنين، أو بعد ما يئست من الحيض ومثلها لا تحيض فلا عدة عليها، وإن كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض (1) أو بعد ارتفاعه لعله ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة فخمسة وأربعون يوما. وإن كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأمة قراءان، فإن أعتقت وهي في العدة تمتتها عدة الحرة - والقراء الطهر بين الحيضتين - . وإن كانت الحرة أو الأمة حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وعدة المتمتع بها قراءان فإن كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعون يوما وعدة الأمة الموطوءة إذا أعتقت عدة الحرة. وحكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها، ولا تخرج منه إلا بإذنه، ولا يخرجها إلا أن تؤذيه أو تأتي في منزله ما يوجب الحد فيخرجها لإقامته ويردها إليه، ولا تبیت إلا فيه، ويخرجها للأذى من غير رد، وتحل لها الزينة. (1) كذا في النسخ.
